
Souad Salem ABU SAAD ¹

**THE ROLE OF THE COMMITTEE OF THE RED CROSS IN
REINFORCEMENT PROMOTING HUMANITARIAN WORK
(CORONA PANDEMIC AS A MODEL)**

<http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.3-3.23>

Research Article

Received:

08/01/2021

Accepted:

15/02/2021

Published:

01/03/2021

This article has been
scanned by iThenticate
No plagiarism detected

Copyright © Published
by Rimak Journal,
www.rimakjournal.com

Rimar Academy, Fatih,
Istanbul, 34093 Turkey
All rights reserved

Abstract:

Research on this topic aims to identify the impact of the spread of the Corona pandemic (COVID-19) this deadly epidemic, and its reflection on the reality and future of humanity, and the extent of the committee's contribution The International Red Cross in preventing the spread of this emerging virus, and knowing the role it plays in Alleviate the woes afflicting millions and the psychological problems the pandemic has left on Members of the humanitarian community, by defining their role in promoting humanitarian action, and through what It was suggested that the committee's privacy and legal status distinguish it from governmental and non-governmental agencies Governmental Affairs, through its focus on the main mission it adopts, which is to work on "Enforcement international humanitarian law faithfully. Several conclusions were reached, including: The committee does not differentiate in its work between individuals Detained in the context of internal disturbances and tensions, and perform its humanitarian mission without discrimination of Order to serve all those who are unable to defend themselves, and that the Corona pandemic (COVID-19) has created unprecedented levels of needs in mental health support and support Psychosocial among victims of the virus, their families, health workers and others.

Key words: Humanitarian Action, NGOs, Coronavirus Pandemic (COVID-19), Red Cross.

¹ Researcher, Tripoli University, Libya, Suaadsalmm@gmail.com, <https://orcid.org/0000-0002-4786-8523>

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز العمل الإنساني (جائحة كورونا أنموذجاً)

سعاد سالم أبوسعد²

الملخص

إن البحث في هذا الموضوع يهدف إلى التعرف على مدى تأثير انتشار جائحة كورونا (COVID-19) هذا الوباء القاتل، وانعكاسه على واقع ومستقبل الإنسانية، ومدى مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع انتشار هذا الفيروس المستجد، ومعرفة الدور الذي تُسهم به في التخفيف من الويلات التي يعاني منها الملايين والمشكلات النفسية التي تركتها الجائحة على أفراد المجتمع الإنساني، وذلك من خلال تحديد دورها في تعزيز العمل الإنساني، ومن خلال ما تم طرحه يتضح أن خصوصية اللجنة ووضعها القانوني يميزانها عن الوكالات الحكومية وغير الحكومية، وذلك من خلال تركيزها على المهمة الأساسية التي تتبناها وهي العمل على "تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة". وقد تم التوصل إلى عدة نتائج نذكر منها: أن اللجنة لا تفرق في عملها بين الأشخاص المحتجزين في سياق الاضطرابات والتوترات الداخلية، وتؤدي مهمتها الإنسانية دون تمييز من أجل خدمة جميع من هم في حالة عجز عن الدفاع عن أنفسهم، وأن جائحة كورونا (COVID-19) خلّفت مستويات غير مسبقة للاحتياجات في مجال دعم الصحة النفسية والدعم النفسي- الاجتماعي لدى ضحايا الفيروس وعائلاتهم والعاملين في مجال الصحة وغيرهم.

الكلمات المفتاحية: العمل الإنساني، المنظمات غير الحكومية، جائحة كورونا (COVID-19)، الصليب الأحمر.

المقدمة:

تمخّض عن التفاعل الدولي المتعدد العناصر، والمتداخل والمتطور والممتد في ذات الوقت إلى مختلف الدول إلى ظهور فاعل دولي مؤثر في مختلف مجالات الحياة الدولية، ألا وهي المنظمات غير الحكومية، وأهمها ذات الطابع الإنساني، ولعل أبرزها اللجنة الدولية للصليب الأحمر "ICRC".

فهي تعد أحد أهم أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر، إضافة إلى الرابطة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحركة الدولية للصليب الأحمر بمؤسساتها، وفي مقدمتها اللجنة الدولية تتولى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، والكوارث البشرية والطبيعية، ولكن لا الحركة ولا الأجهزة المكونة لها شخص من أشخاص القانون الدولي العام.

وبالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فالأخير مجاله حماية الشخص وقت السلم، في حين يهدف الأول إلى حماية الإنسان وقت الحرب وهي الأكثر بروزاً وقت الأزمات والكوارث الطبيعية أو التوترات السياسية، ويلتقيان في محلّهما وهو الإنسان وحماية حقوقه كالحق في المأوى والغذاء والرعاية الصحية... الخ، وقد شهد العالم العديد من الأزمات عبر العصور المختلفة كان آخرها فيروس كورونا (COVID-19) (●) الذي انتشر بشكل مرعب بين البلدان، مع بدايات عام 2020م. (منظمة الصحة العالمية، 2020).

وتكمن أهمية الموضوع في معرفة مدى تأثير انتشار (جائحة كورونا) التي حصدت آلاف من الأرواح، وما خلفته من تنامي المخاوف من انتشار الوباء وانعكاس ذلك على حياة الأفراد والجماعات، ومعرفة الدور الذي تسهم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التخفيف من الويلات التي يعاني منها الملايين والمشكلات النفسية التي تركتها الجائحة على أفراد المجتمع الإنساني.

ويرجع السبب في اختيار هذا الموضوع، وجود رغبة شخصية لدى الباحثة في معرفة مدى انعكاس هذه الدراسة القانونية المتعلقة بتأثير (جائحة كورونا) على واقع ومستقبل الإنسانية، ومدى الأثر الذي ساهمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمنع انتشار هذا الفيروس المستجد لحماية الإنسانية.

² الباحثة، جامعة طرابلس، ليبيا ، Suaadsalmm@gmail.com

وفي محاولة تحديد ماهية هذا الموضوع محل البحث تم الاعتماد على أكثر من منهج لدراسة الإشكالية، أما الإشكالية الرئيسية المثارة في هذا البحث تتمثل في الإجابة على السؤال الآتي: ما دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز العمل الإنساني في ظل (جائحة كورونا) ويندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات منها: ما الطبيعة القانونية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر "ICRC"؟ وهل لمهامها نوع من الخصوصية تميزها عن غيرها من المنظمات غير الحكومية؟ وهل المبادئ التي ترتكز عليها تؤسس على الجانب الإنساني فقط؟ وما تعريف فيروس كورونا (COVID-19)؟ وهل للجنة الدولية للصليب الأحمر جهود لافتة فيما يتعلق بمواجهته؟، وسيتم تناول كل هذه التساؤلات ومناقشة جزئياتها من خلال جانبين رئيسيين تندرج تحتها تقسيمات فرعية وفق الخطة الثنائية التالية:

- المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر "ICRC".
 - المبحث الثاني: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر "ICRC" في مجال العمل الإنساني.
- وتنتهي دراسة هذا الموضوع محل البحث بخاتمة يتم فيها إيجاز أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر "ICRC" :

تلتزم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاستجابة السريعة والفعالة للاحتياجات الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، مع الأخذ في الاعتبار أن العمليات العدائية قد تتدخل دون تحذير، كما أن الكوارث الطبيعية قد تقع على غير انتظار وربما تضاعفت آثارها في البلدان التي تمزقها النزاعات بالفعل، وفي مواجهة مثل هذه الأزمات غير القابلة للتوقع، تُولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية كبيرة لقدرتها على الانتشار الميداني بسرعة في مناطق النزاعات أو الكوارث الطبيعية.

وقبل معرفة هذا الدور يجب التطرق ولو بشكل موجز إلى طبيعتها القانونية بما في ذلك أساس نشأة اللجنة، والمهام الموكلة إليها، والمبادئ التي تستند عليها في تنفيذ مهامها، وتحديد مركزها القانوني، ودورها الإنساني الذي تضطلع به وذلك وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر "ICRC" والمهام الموكلة بها:

تعدّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية محايدة ومستقلة تتخطى بنشاطها حدود الدول، فما أسباب نشأة هذه اللجنة؟ وما المهام الموكلة بها، وما المركز القانوني الذي تتمتع به؟ وسيتم توضيح ذلك من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول/ نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر "ICRC":

ترجع فكرة إنشاء هذه اللجنة إلى مشهد إنساني من أبشع مشاهد التاريخ هولاً، ولم يكن لأحد المشاركين في المعركة، بل كان لرجل الأعمال السويسري (هنري دونان) (●●)، الذي ساقته الأقدار دون اختيار، ليكون شاهداً على كبرى معارك القرن التاسع عشر التي وقعت 1859م، بمدينة (سلفرينو) بشمال إيطاليا. (الهلال الأحمر الليبي، 1982) لقد كانت ساحة الحرب حينها على امتداد البصر، مُغطاة بجثث القتلى والجرحى والمرضى على الطرقات، والحقول، والغابات، وسرعان ما حرك هذا المشهد بداخل دونان النزعة الإنسانية فسارع إلى جمع سكان القرى المجاورة لإغاثة الجرحى، وطلب منهم تقديم يد العون دون تمييز، فكيف لذكريات يوم كهذا أن تنجلي من ذاكرة دونان دون أن تتركه؟ فأصبح جثث تفكيره منصباً في بحثه عن إجابة للسؤال الذي ظل يراوده، (وهو إذا كان الإنسان لم يستطع بعد تجنب الحروب... فكيف يُخفف من ويلاتها...؟)، وعند عودته إلى سويسرا نشر كتاباً سجل فيه معاناته هذه بعنوان: (تذكار سلفرينو) الذي وجه من خلاله نداءين:

النداء الأول: يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.

والنداء الثاني: يدعو إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش، وحمايتهم بموجب اتفاق دولي (أبو الخير، 2004).

وفي سنة 1863م، وعلى هدى أفكاره هذه تألفت لجنة عُرفت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر لدراسة مقترحات المؤلف، ووضعها موضع التنفيذ (سند، 2004)، وتعدّ هذه اللجنة مؤسسة إنسانية غير متحيزة ومحايدة، ومستقلة، إذ ولدت في خضم الحرب، وتتميز بطابع فريد يميزها عن أية منظمة أخرى، وتتولى مهمتها بتفويض من المجتمع الدولي وتعمل كوسيط محايد (أبوسعدي، 2010)، وتتمثل مهمتها الإنسانية في حماية حياة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وحماية كرامتهم، وتقديم المساعدة لهم، أما مقر اللجنة فهو في مدينة جنيف السويسرية.

وبالرغم من أن الصليب الأحمر تأسس في عام 1863م بإنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية فإن الحركة لم تضع نظامها الأساسي الذي اعتمدته خلال المؤتمر الدولي الثالث عشر للصليب الأحمر إلا في سنة (لاهاي

1928م)، وبذا يبدو واضحاً أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المسؤول الأول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني، ويرجع ذلك للمهام المسندة إليها والدور المزدوج الذي تحاول معالجته على المستوى القانوني والميداني. (كمال، 2011)

الفرع الثاني: المهام الموكلة للجنة الدولية للصليب الأحمر والمبادئ التي تستند عليها:

تختص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية ضحايا المنازعات، والكوارث الطبيعية والسياسية، أثناء الحرب- قاعدة عامة- وأثناء السلم في حالة الكوارث الطبيعية أو حالة الاضطرابات والتوتر الداخلي (أو الصديق، 1999)، وقد امتد نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليشمل كل النزاعات الدولية وغير الدولية، وذلك بحيدة وتميز لتخفيف المعاناة التي تُخلفها هذه الحروب بعيداً عن الميول السياسية (أبوسعد، 2010) ومن ثم فالقانون الدولي الإنساني مدين لهذه المنظمة الأهلية التي تأسست مع أول محاولة لتدوين القانون الدولي الإنساني، بل إنه يمكن القول أن هذا القانون قد دون بفضل جهود هذه المنظمة. (عمارة، 2004)

والجدير بالذكر أن اللجنة الدولية تعد العضو المؤسس للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتعمل في جميع أنحاء العالم لتقديم المساعدة الإنسانية للمتضررين من النزاعات والاضطرابات الداخلية وغير ذلك من حالات العنف الداخلي، ولتعزيز القوانين التي تحمي ضحايا الحرب، واللجنة منظمة مستقلة ومحيدة تستمد ولايتها بشكل أساسي من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.

وما يميز عملها كبقية المنظمات غير الحكومية أنها لا تهدف من وراء نشاطاتها إلى تحقيق الربح، بل تعمل جاهدة لتحقيق التعاون على كل الأصعدة، فضلاً عن دفاعها عن المبادئ والقيم التي يقوم عليها المجتمع الدولي، وتكتسب صفتها الدولية عن طريق عدم ارتباطها بجنسية بعينها، إضافة إلى أن نطاق نشاطاتها وخدماتها لا ينحصر في إقليم دولة معينة.

وقد تم تقسيم المبادئ الأساسية المرتبطة مباشرة بالدوافع الدفينة بالحركة وهي عديدة نذكر منها (الإنسانية والمساواة بين البشر، ومبدأ تناسب العون مع الحاجات، وعدم التحيز، والحياد في المجالات الحربية والسياسة والدين والفلسفة، والاستقلال والعالمية)، أما المبادئ التنظيمية "العضوية" هي التي تتعلق ببنية الحركة وسير جهازها وهي: (التجرد والمجانية والخدمة الطوعية، والإدارة الذاتية، وحق الجميع في العضوية، والمساواة بين الجمعيات الوطنية، والتضامن وغيرها). (بكتيه، 1976).

أما عن آلية عملها وكقاعدة عامة فيجتمع ممثلو هذه المنظمات كل أربع سنوات مع ممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف في مؤتمر دولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (أبوسعد، 2010)، وتتمثل الأجهزة الرئيسية المسؤولة على اتخاذ القرارات باللجنة في الأجهزة التالية: (الجمعية العامة ومجلس الجمعية ومجلس إدارة اللجنة). (أبو الخير، 2004) وصفوة القول هنا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي العضو المؤسس للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتعمل في جميع أنحاء العالم لتقديم المساعدة الإنسانية للمتضررين من النزاعات والاضطرابات الداخلية وغير ذلك من حالات العنف الداخلي، ولتعزيز القوانين التي تحمي ضحايا الحرب، واللجنة منظمة مستقلة ومحيدة.

المطلب الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC :

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن خلال تاريخها المشرف في العمل الإنساني، خلقت لها مركزاً دولياً خاصاً مكنّها من إقامة علاقات دبلوماسية مع البعثات الدائمة في جنيف، كما أنها تشترك مع الدول في إعداد قواعد القانون الدولي الإنساني (المقرحي، 2006)، وسيتم توضيح الدور الاستشاري والمركز القانوني لها من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: الدور الاستشاري للجنة الدولية للصليب الأحمر:

"تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية الاعتبارية، وذلك بوصفها مؤسسة يقع عملها ضمن المادة (6) وما يليها من القانون السويسري، إلا أن هذا لا يمنع الجدل الفقهي حول مدى تمتع اللجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية من عدمه، فالدور الذي تقوم به اللجنة الدولية جاء من خلال الصكوك المتعددة للقانون الدولي الإنساني، فإن اللجنة تُصر في كل الأوقات على استقلالها بشكل يضمن لها العمل بحرية واستقلالية لخدمة المصالح الملموسة لضحايا النزاعات المسلحة". (الأحمر، 2017)

وبعد دورها رائداً بل وحيوياً سواء داخل أجهزة الأمم المتحدة أو خارجها، وذلك من خلال المركز الاستشاري الممنوح لها بموجب المادة (71) من الميثاق الذي ينص على: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئة دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئة أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة _ ذي الشأن _ (المتحدة، 2006).

ويعدّ العمل الإنساني أحد أنشطة المساعدة والحماية والمناصرة المضطلع بها بشكل محايد استجابة للاحتياجات البشرية الناشئة عن الطوارئ السياسية المعقدة والمخاطر الطبيعية، فمن أهم آليات اللجنة الدولية في مجال نشر القانون الدولي الإنساني هي الخدمة الاستشارية التابعة لها، وأيضاً إعطاء الأولوية لموضوعات أساسية أهمها السعي إلى نشر القانون الدولي الإنساني، وقمع انتهاكاته، وحماية الشارات والعلامات المميزة، والحث على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني (كمال، 2011).

وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (45) تحت رقم 45/6 بتاريخ 16 أكتوبر 1990م، تم منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر صفة (المراقب) التي لا تمنح إلا للدول، حيث قررت الجمعية العامة دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المشاركة كمراقب في دوراتها وأشغالها، ومن ثمّ منح اللجنة الحق في حضور جلسات الأمم المتحدة، وحق تلقي الوثائق والمعلومات، وحقها في إدراج بنود جدول الأعمال وتقديم البيانات المكتوبة، وكل هذه الحقوق مهمة جداً للتأثير في الدول بخصوص القضايا التي تتبناها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (المقرحي، 2006)

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر وبصفتها حارسة القانون الإنساني قد عقدت اتفاقيات وبروتوكولات جنيف في مؤتمرات دبلوماسية، والتي تعد من أنشطتها المطالبة بإجراء تغييرات في قوانين الحرب لإلغاء استخدام الألغام، وتقوم أيضاً بإحياء قواعد الحرب المكتوبة وتوفير الحماية والمساعدة للمدنيين، وكذلك الجنود المصابين والأسرى، وبالتالي قد لعبت اللجنة دوراً مهماً في تقديم المعونات الصحية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وساهمت بشكل فعال في مكافحة الأوبئة والأمراض من خلال توفير الأدوية واللقاحات بالتعاون مع المنظمات الدولية وغير الحكومية المتخصصة في المجال الصحي.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى القانوني:

بالنظر إلى مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى القانوني، ومن خلال الدور الذي تلعبه يمكننا أن نطرح استفساراً قانونياً، يتمثل في مدى تأثير المنظمات غير الحكومية في إرساء القواعد والمبادئ القانونية الدولية؟، بمعنى هل من الممكن أن تساهم في تطوير القاعدة القانونية الدولية ولو بشكل مطرد وبالتالي الشعور بالإلزام، وذلك من خلال القرارات والتوصيات الصادرة عن مثل هذه المنظمات ذات الطابع الإنساني.

ومهمة اللجنة الدولية ووضعها القانوني يميزانها عن الوكالات الحكومية وغير الحكومية، إذ ينص النظام الأساسي لحركة الصليب والهلال الأحمر الدولي على أن المهمة الأساسية التي تتبناها هي العمل على "تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة" ومساندة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على أساس الحياد وعدم التحيز (كمال، 2011)، أما المادة (7) من النظام الأساسي _ التي خصصت للجنة الدولية _ فتتضمن على أن اللجنة "تظل وسيطاً محايداً يحدّد تدخله ضرورياً بصفة خاصة في حالة الحرب". (أبو الخير، 2004).

لقد ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع عدد من المنظمات غير الحكومية مثل المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني في سان ريمو بإيطاليا، واتحاد الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، ومجموعة عمل تطوير القانون الدولي الإنساني المشكلة من (27) منظمة غير حكومية، في إعداد وتطوير القانون الدولي سواء من خلال ممارسة نشاطها، أو من خلال عملها المتخصص من ذلك مشاركتها في المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني المنعقد في جنيف في الفترة (1974-1977م)، في اتخاذ القرارات التي أدت إلى إبرام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م (المقرحي، 2006).

إذاً فهذه حقيقة لا يمكن الجدل فيها وهي دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مساهمتها في إعداد مجموعة من الاتفاقيات الخاصة به، وكذلك الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان كما قامت بدراسة جمعت فيها قواعد القانون الدولي العرفي.

وفي مجال العلاقات الدولية حيث المصالح المشتركة للدول وعلاقاتها المتبادلة فإن الدولة بصفتها عضو في المجتمع الدولي يجب عليها أن تقبل التدخل لأسباب إنسانية حيث أن سلطة القانون الدولي أعلى من سلطة القانون الداخلي وبذلك فإنه عند تعرض دولة لظروف طارئة فإنه من حق بل من الواجب على الشعوب أن تتدخل ولو بالقوة لتذكيرها باحترام حقوق الإنسان.

وهنا تظهر قاعدة أمرة بخصوص التدخل الإنساني لحماية الجماعات الإنسانية، إذ أن الحق لهذه الجماعات يعد بمثابة قاعدة أمرة وموضوعية هذه القاعدة تقييد من سلطة الدولة لصالح حماية حقوق الإنسان، وانطلاقاً من هذه الفكرة فإن أي فرد من أي دولة لا يعد أجنبياً تجاه أي انتهاك لحقوق الإنسان التي تنادي بوحدة الإنسانية بغض النظر عن اختلاف العرق أو الدين أو اللغة، ومن ثمّ فإنه من حق الدول والأفراد والمنظمات الحكومية وغير الحكومية السعي نحو احترام حقوق الإنسان في أي مكان وفي أي دولة، وتتدخل انطلاقاً من المبادئ الإنسانية المعروفة، بل إن الأمر يعد واجباً يتعين عليهم القيام به وهو المفهوم الذي أسفر عنه مؤتمر (هلسنكي) للأمن والتعاون في أوروبا "1975م. (الديب، 1996)

إذاً فعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يقتصر لصالح النزاعات المسلحة على التوصيف القانوني للنزاع فحسب، بل إن اللجنة الدولية تعتمد منهاجاً للعمل عملياً أكثر منه قانونياً، وتحظى المساعدة الملموسة للضحايا بالأولوية مقارنة بالاعتبارات القانونية التي كثيراً ما تكون محل خلاف؛ لذا فالتوصيف القانوني يسمح بالتذكير بواجبات الأطراف المتحاربة، وتوفير إطار لأنشطة اللجنة الدولية، وإرشاد مندوبيها. (شريف، 2006)

يستخلص مما سبق أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة محايدة مهمتها إنسانية بحثه، وينحصر عملها في مجال الحماية والمساعدة لتعزيز تنفيذ القانون والمبادئ الإنسانية العالمية، مع مراعاة القواعد القانونية والخصائص الثقافية والدينية الخاصة بالبيئة التي تعمل فيها (زيدان، 2003)، ويبقى التساؤل قائم هل لها دور ملحوظ في مجال العمل الإنساني هذا ما سيتم توضيحه في المبحث التالي.

المبحث الثاني: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر "ICRC" في مجال العمل الإنساني:

بالنظر إلى أنه من المهام التي قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجلها هي حماية حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي حالات الاضطرابات الداخلية، فإن ما يهمنا هنا تحديداً هو ذلك الدور الذي تضطلع به في تنفيذ رسالتها السامية لتقديم المساعدة الإنسانية زمن الأوبئة (كورونا) فهل كان للجنة دور فعال في تقديم المساعدة على المستوى الميداني؟ وسيتم توضيح ذلك خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة الإنسانية:

للجنة الدولية دور مهم في تقديم المساعدة الإنسانية في أوقات السلم والحرب ففي الأخيرة تتدخل لتقديم المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة دولية وغير دولية على حد سواء، وينص القانون الدولي الإنساني على قواعد تحمي الحصول على خدمات الرعاية الصحية في أوقات النزاعات المسلحة، وتلزم هذه القواعد الدول والجماعات المسلحة من غير الدول، وفي الحالات التي لا تصل إلى حد النزاع المسلح، لا ينطبق سوى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية.

وفي إطار توضيح وترسيخ التطبيقات العالمية للجنة الدولية للصليب الأحمر يجب توضيح نقطة مهمة وهي أن النزاعات المسلحة في القانون الدولي المعاصر تنقسم إلى نزاعات مسلحة دولية وأخرى غير دولية، وقد تجلّى هذا التقسيم بوضوح في عنوان البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، وأما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م تكاد تتعلق كلها بالنزاعات المسلحة الدولية ما عدا المادة الثالثة المشتركة بين كل الاتفاقيات المذكورة، وعليه فإن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، وهو ما يقتضي توضيح دور اللجنة الدولية في ذلك، سواء زمن النزاعات المسلحة الدولية وذلك في فرع أول وزمن النزاعات المسلحة غير الدولية في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة الدولية:

تجد النزاعات المسلحة الدولية مصدرها في قواعد قانون لاهاي لعامي 1907 و1988م، وكذلك في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م ما عدا (المادة الثالثة المشتركة المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية)، وأيضاً في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، ودون الإطناب في الحديث عن النزاعات المسلحة الدولية فهي بإيجاز تلك التي تكون عادة بين دولتين أو أكثر كما تعدّ حروب التحرير الوطني تلك التي تقاوم الاحتلال من فئة النزاع المسلح الدولي.

وتؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملها أثناء النزاعات المسلحة الدولية على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، الخاصة بحماية السكان المدنيين، فقد كان لها دور مهم في التأكيد على تمكين السكان المدنيين من الحصول على المساعدات الإنسانية إبان فترة النزاع المسلح وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م في المادة (71). (الأحمر، 2002).

وتُعَدّ المساعدة الإنسانية معونة تُقدّم إلى السكان المنكوبين بطريقة تمثل للمبادئ الإنسانية الأساسية المتمثلة في الحس الإنساني والنزاهة والحياد، ويمكن تصنيف المساعدة إلى ثلاث فئات بناءً على درجة الاتصال بالسكان المنكوبين: الفئة الأولى: المساعدة المباشرة: وهي توزيع السلع والخدمات وجهاً لوجه.

الفئة الثانية: المساعدة غير المباشرة وهي مساعدة يقل فيها الاتصال بالسكان درجة واحدة على الأقل وتشمل أنشطة مثل نقل سلع الإغاثة أو عاملي الإغاثة.

الفئة الثالثة: الدعم في مجال البنية التحتية: ويشمل تقديم خدمات عامة لتيسر الإغاثة، مثل إصلاح الطرق وإدارة المجال الجوي وتوليد الطاقة، ولكن هذه الخدمات لا تكون بالضرورة مرئية أو موجهة حصراً لفائدة السكان المنكوبين.

وتطبيقاً للاتفاقية تقوم اللجنة بالعديد من المهام الإنسانية مثل: (تقديم المعونة والمساعدات الطبية والغذائية للجرحى من طرفي النزاع، وزيارة أسرى الحرب والمعتقلين والسجناء من المدنيين)، ومن المهام الموكلة للجنة الدولية حماية الضحايا دون تمييز، والبحث عن الأشخاص المفقودين، ونقل الرسائل بين أفراد الأسر التي فرقها النزاع المسلح،

ناهيك عن دورها الرئيس في لفت الانتباه والأنظار إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني والإسهام في تطوير هذا القانون وتقوية المبادئ الأساسية العالمية. (أبو الخير، 2004)

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة غير الدولية:

إن القواعد القانونية الواردة في معاهدات القانون الدولي الإنساني تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية أقل بكثير عن تلك التي تحكم فئة النزاعات المسلحة الدولية، إذ تغطيها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية دون إغفال قواعد القانون العرفي. ويستند على نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني، حيث تعترف هذه المادة بحق اللجنة الدولية في عرض خدماتها على الأطراف المحاربة بغية القيام بأعمال الإغاثة وزيارة الأشخاص المحتجزين لأسباب تتصل بالنزاع، كما تقدم اللجنة المؤن والإغاثة وتضمن وصولها وتوزيعها على المدنيين في المناطق التي تقع تحت الاحتلال العسكري كما تقدم جميع المعلومات عن أسرى الحرب وأوضاعهم، ويرتكز عمل اللجنة الدولية في حالات العنف التي لاتصل إلى مستوى النزاع المسلح (الاضطرابات الداخلية وغيرها من أوضاع العنف الداخلي) على نص المادة (5) من النظام الأساسي للحركة، التي تقرر من بين جملة أمور حق اللجنة في المبادرة الإنسانية ويمكن أن تستخدم هذا الحق أيضاً أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية. (أبوسعد، 2010)

وهنا تجب الإشارة إلى أن اللجنة لا تفرق في عملها بين الأشخاص المحتجزين في سياق الاضطرابات والتوترات الداخلية، أياً كانت أسباب احتجازهم حقيقية كانت أم اتهموا بها، وهي لا تفرض نفسها حكماً، وعليها أن تؤدي مهمتها الإنسانية دون تمييز من أجل خدمة جميع من هم في حالة عجز عن الدفاع عن أنفسهم (أبو الخير، 2004)، وترى اللجنة أن حماية الفرد تقتضي المحافظة على سلامته البدنية والنفسية في آن واحد، وتقدم اللجنة تعهداتها للحكومة المعنية بالألا تكشف عن المعلومات التي تحوز الثقة ويسمح لها بالقيام بأنشطتها في إطار القلاقل والتوترات الداخلية، وفي أثناء النزاعات الدولية (رخا، 1999).

وبما " أن الأزمة الإنسانية تعد حادثة أو سلسلة من الأحداث التي تشكل تهديداً حرجاً لصحة مجتمع محلي أو جماعة كبيرة أخرى من الناس و/أو سلامتها و/أو أمنها و/أو رفاهها، وتمتد في العادة على رقعة واسعة. والنزاعات المسلحة والأوبئة والمجاعات والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ الكبرى قد تنطوي جميعها على أزمات إنسانية تتجاوز ولاية أو قدرة وكالة بعينها، أو قد تؤدي إلى مثل هذه الأزمات" (مجلس حقوق الإنسان، 2014). ومن ثم فحق كل شخص في تلقي مساعدة إنسانية قد صار اليوم أمراً معترفاً به على المستوى العالمي من حيث المبدأ، وكذلك الحق في تقديم المساعدات، فالمساعدة الإنسانية واجب إنساني بالدرجة الأولى لمواجهة أي اغتصاب للحقوق الأساسية والشخصية.

وهنا لا يمكننا القول أن القانون الدولي يمنع المساعدة الإنسانية واصفا إياها بالتدخل المحظور وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بل على العكس، وهو ما أبرزته محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية بنيكارغوا 1986م عندما أكدت على أنه (من الثابت أن تقديم مساعدة إنسانية فقط لأشخاص أو لقوى موجودة في دولة أخرى أيا كان انتماءها السياسي وأهدافها، لا يعدّ تدخلاً غير مشروع أو مخالف من وجهة نظر القانون الدولي) (كوشرت، 1988)، ويجب منح مبادئ حقوق الإنسان الأولوية أثناء تقديم المساعدة الإنسانية، وتشمل المبادئ ما يلي:

1. العالمية (يتمتع الجميع، بلا استثناء، بحقوق الإنسان).
2. عدم القابلية للتجزئة (حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة).
3. المشاركة والتشاور (يحق للناس المشاركة في القرارات الخاصة بحماية حقوقهم، ويجب أن تؤخذ آراؤهم في الحسبان).
4. عدم التمييز (تُكفل حقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك السياسات والممارسات التي قد تؤدي إلى آثار تمييزية).
5. المساءلة (ينبغي وضع آليات للمساءلة من أجل إعمال الحقوق).
6. الشفافية (يجب أن تكون الحكومات والشركاء في العمل الإنساني، وطنيون أو دوليون، منفتحين في التعامل مع جميع المعلومات وعمليات صنع القرار المتعلقة بالحقوق) (مجلس حقوق الإنسان، 2014).

وعلى ضوء ذلك تستجيب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل سريع وفعال للاحتياجات الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية الواقعة في منطقة نزاع، وذلك مع الأخذ في الحسبان الطوارئ التي قد تقع على غير انتظار، وربما تضاعفت أثارها في البلدان التي تمر فيها الحرب بالفعل، وفي مواجهة مثل هذه الطوارئ غير قابلة للتوقع، تولى اللجنة الدولية أهمية كبيرة بقدرتها على الانتشار بسرعة في الميدان.

وبالنظر لدورها الميداني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فإنها تقوم بمهام عديدة مثل زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، والبحث عن المفقودين، وإعادة الروابط الأسرية، كما أن اللجنة الدولية تبذل جهوداً هائلة في

تطبيق قواعد القانون الدولي من خلال استقبال مندوبين وإصدار مطبوعات وتنظيم برامج تدريبية، والتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

إذاً يمكن القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤدي مهامها الموكلة إليها في اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة بنوعها الدولية وغير الدولية، كما تقوم بقبول الشكاوى الخاصة بأي وقائع تشكل إخلالاً بهذا القانون، ومساعدة الضحايا من طرفي النزاع عسكريين ومدنيين.

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الميداني في ظل (جائحة كورونا):

يُعَدّ الحق في الصحة من المعايير الدولية، ووفقاً لذلك يقتضي أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية متوفرة بالكميات الكافية، ومتاحة دون تمييز وبأسعار معقولة للجميع، حتى الفئات المهمشة، أضف إلى ذلك أن تكون مقبولة وتحترم أخلاقيات مهنة الطب (Human Rights watch, 2020) وفي ظل جائحة كورونا (COVID-19) ما الدور الذي قامت به اللجنة الدولية للحفاظ على بعض هذه المعايير، سيتم توضيح ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعريف بفيروس كورونا المستجد (COVID-19):

يمثل انتشار فيروس كورونا المعروف باسم (COVID-19) بأنحاء العالم تهديداً كبيراً لحياة الأشخاص الذين يعيشون في مناطق النزاع، إذ عصفت الحرب بالنظم الصحية، وقد يكون من الصعب على الأشخاص في هذه المناطق جعل الإجراءات المتعلقة بالوقاية من فيروس كورونا المسبب لمرض (COVID-19) ضمن الأولويات، إذ يمكن أن يكون هؤلاء الأشخاص يقعون تحت وطأة العديد من التهديدات الأخرى المباشرة لحياتهم، مثل إطلاق النيران والقصف والتفجيرات، أو الافتقار إلى سبل الحصول على الرعاية المنقذة للحياة لعلاج الاحتياجات الطبية الأخرى. (الأحمر، 2017)

ففي مجال الصحة تهدف وحدة الخدمات الصحية باللجنة الدولية؛ إلى ضمان حصول جميع ضحايا النزاعات المسلحة على الرعاية الصحية وفقاً للمقياس المعمول بها عالمياً (بن عمران، 2010)، ويقع مئات الآلاف من الليبيين تحت وطأة نزاع محتدم، بينما يمثل أمامهم خطر تفشي فيروس كورونا (COVID-19)، ويهدد بإضعاف المنظومة الصحية الهشة في البلاد، وصرحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن الفيروس سوف يضاعف معاناة الأسر المتضررة من جراء النزاع، وهذه الأسر تكافح بالفعل من أجل تلبية احتياجاتها الأساسية من المأوى والغذاء والمياه والرعاية الطبية.

وعن استجابة اللجنة الدولية (جائحة كورونا) في ليبيا ميدانياً فإنها قدمت مساعدات مالية إلى مرافق الرعاية الصحية لمساعدتها على شراء المعدات والمستلزمات الطبية الاستهلاكية مثل الكمادات الطبية والصابون والمطهرات، وكذلك قدمت أيضاً مولدات كهربائية إلى ثلاث مستشفيات، حتى تتمكن من الاستمرار في العمل في حالة انقطاع التيار الكهربائي، أيضاً من بين المساعدات التي ذكرت في تقريرها:

1. تم تسليم مستلزمات النظافة الشخصية إلى عدد (3200) محتجز يعيشون في مرافق للاحتجاز، وتعمل اللجنة مع السلطات على اتخاذ تدابير لمنع انتشار الفيروس والتعامل مع الحالات المشتبه فيها داخل السجون.
2. تم العمل مع الهلال الأحمر الليبي والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لنشر المعلومات بشأن سبل منع تفشي فيروس كورونا (COVID-19) في المجتمعات في جميع أنحاء البلاد.
3. قدمت الفرق مستلزمات النظافة الشخصية والكلور إلى الأسر النازحة في سبعة عشر مركزاً جماعياً. كما يتلقى العاملون في تلك المراكز تدريباً على كيفية تطهير أماكن المعيشة المشتركة بهدف منع انتشار فيروس كورونا (COVID-19) فيها.

4. العمل مع السلطات لوضع خطة تكفل إدارة جثامين الذين توفوا بسبب فيروس كورونا (COVID-19) بطريقة آمنة مع صون كرامة الموتى. ويشمل هذا أيضاً تزويدها بأكياس الجثث. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)

والملاحظ أن الحلقة المفرغة لنزوح السكان المدنيين من مناطق سكنهم نتيجة للنزاع المسلح أو أعمال العنف أو الكوارث الطبيعية يؤدي غالباً إلى انتشار الأمراض المعدية، ويؤثر على الوضع النفسي لهم، ولقد سبب فيروس كورونا (COVID-19)، تفاقم احتياجات الصحة النفسية القائمة لدى المجتمعات المتضررة من النزاعات، ففي إطار الاستراتيجيات العامة للجنة فيما يتعلق بالصحة النفسية، فإنها تؤكد على ضرورة استثمار الصحة النفسية، ويبدو ذلك واضحاً من خلال أحد تقاريرها إذ تؤكد اللجنة الدولية، أنه لا بد من إدراج دعم الصحة النفسية ضمن الموجة الأولى من الاستجابات الإنسانية العاجلة، بما في ذلك الاستجابة للجائحة، كونه مكوناً أساسياً من مكونات أنظمة الاستجابة في حالات الطوارئ، المحلية منها والدولية. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)

إن العالم بأسره يواجه وضعاً متغيراً ديناميكياً للغاية، فالمجتمعات التي تستجيب لوباء فيروس كورونا (COVID-19)، يجب ألا تكون الاستجابة هي الخوف، فالوضع يحتاج إلى بناء ثقافة التضامن والثقة والتعاطف، ويجب أن ترتكز الاستجابة لهذا الفيروس، على إزالة العوائق التي يواجهها الناس في قدرتهم على حماية أنفسهم ومجتمعاتهم، فتهيئة التمكين والتوجيه بدلاً من القيود يمكن أن يضمن أن الناس يمكنهم التصرف دون خوف من فقدان معيشتهم.

الفرع الثاني: آلية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواجهة (جائحة كورونا):

للجنة الدولية للصليب الأحمر عدة مناشط قامت بها على المستوى الميداني أبرزها العمل الوقائي، ودورها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة (كمال، 2011)، وأهمها على الإطلاق (تذكير الأطراف بالحقوق والواجبات ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد أدركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن المعرفة بالقانون الدولي الإنساني يجب أن تكون ذات تأثير وقائي، وفي سبيل ذلك فإن اللجنة الدولية تقوم بما يلي:

1. الحلقات الدراسية: على المستوى الإقليمي أو الوطني للتعريف بالمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.
2. اجتماعات الخبراء: للخروج بالدراسات المعمقة والوصول إلى صيغة تقارير ومبادئ إرشادية بشأن الموضوعات المطروحة.
3. المساعدة الفنية: من خلال ترجمة الاتفاقيات ودراسة نظم الموافقة للتشريعات.
4. المطبوعات: لإبعاد أي غموض أو عدم فهم بخصوص اللجنة الوطنية للصليب الأحمر أو القانون الدولي الإنساني، وتكون هذه المطبوعات في متناول الجميع (تكري، 2015).

وتتراوح أنشطة اللجنة الدولية المتصلة بالصحة بين إعادة بناء المباني أو إعادة تأهيلها، ودعم الإدارة مراراً بتدريب الكوادر الطبية، ومراقبة الأوبئة وإحياء خدمات التطعيم، وتوفير الأدوية والمعدات الطبية الأساسية، وطلب الفرق الجراحية الطبية الأجنبية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)؛ لذا فخدمات تشخيص ورعاية مرضى (COVID-19) يجب أن تكون متوافرة وبأسعار معقولة، وقبل كل شيء يجب أن تكون ذات جودة مقبولة، وينبغي تحديد الفئات السكانية الأكثر عرضة والوصول إليها من خلال طريقة محددة الأهداف، بل ويجب الحفاظ على اتباع طرق تتمركز حول الإنسان للوصول إلى الأدوية طوال فترة تفشي المرض.

والملاحظ أن أزمة كورونا (COVID-19) خلّفت مستويات غير مسبقة للاحتياجات في مجال دعم الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي لدى ضحايا الفيروس وعائلاتهم والعاملين في مجال الصحة وغيرهم ممن يستجيبون للتصدي للجائحة، وكذلك عامة الناس، وقد فاقم هذا الوضع الكرب النفسي. لآلاف الناس، فالآثار المجتمعة لقيود الإغلاق وانعدام التفاعل الاجتماعي والضغوط الاقتصادية توجّه ضربات للصحة النفسية للناس وفرص حصولهم على الرعاية الصحية.

وقد كشفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر النقاب، عن تقرير يورد تفاصيل عن تصاعد مستويات الكرب النفسي بسبب (جائحة كورونا)، ويستعرض الإجراءات الملحة اللازمة لمواجهة ما أصبح حقاً أزمة داخل أزمة، وأعلنت في أحد تقاريرها زيادة حالات الإصابة بفيروس كورونا (COVID-19) في ليبيا إلى أكثر من (15) ضعفاً في أقل من شهرين، وفي أحد تقاريرها عن ليبيا أيضاً ذكرت أن الحالات ارتفعت من (571) في يونيو 2020م إلى أكثر من تسعة آلاف حالة، مشيرة إلى أن أكثر من نصف مليون شخص يحتاجون إلى مساعدات تتعلق بالرعاية الصحية، وفي وقت تهدد فيه (جائحة كورونا) الانهيار الاقتصادي بإغراق مئات الآلاف من المدنيين في دوامة الفوضى (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2020)؛ لذا فإنه على الدول والجهات المعنية الرئيسية بذل كل ما بوسعها لدعم النظم الصحية من خلال التمويل وتوفير الكوادر والمرافق ومعدات الحماية الشخصية، وإدماج دعم الصحة النفسية والدعم النفسي- الاجتماعي في الاستراتيجيات الصحية الوطنية، من أجل ضمان تلبية الاحتياجات في هذا المضمار على نحو ملائم ودون إبطاء.

من الواضح أنّ وباء (COVID-19) بمدى اتساعه وخطورته، يرقى إلى مستوى تهديد للصحة العامة، ويمكن أن يبرّر فرض قيود على بعض الحقوق، مثل تلك التي تنجم عن فرض الحجر الصحي أو العزل الذي يحدّ من حرية التنقل في الوقت نفسه، ما يتطلب الاهتمام الدقيق بحقوق الإنسان الممثلة في عدم التمييز، والشفافية واحترام الكرامة الإنسانية، ما يعزز الاستجابة الفعالة في خضمّ الاضطراب الحتمي الذي يحصل في أوقات الأزمات، والحدّ من الأضرار التي قد تنجز عن فرض التدابير الفضفاضة التي لا تُراعي المعايير المذكورة أعلاه. (2020).

وبهذا يفترض على الحكومات جميعها أن توفر كامل الرعاية الصحية للمواطنين خاصة وأن (COVID-19) منع الكثير منهم؛ نتيجة للحجر الصحي من الذهاب للمستشفيات، وكذلك تبني سياسات عاجلة ترمي للتخفيف من تداعيات هذا الوباء دون استثناء، بالتالي فإن مواجهة هذه الجائحة يجب أن لا تفقدنا احترام الإنسان وحقوقه المدنية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

ورغم أن هذه الجائحة هدّدت العديد من المفاهيم إلا أنه ستمت السيطرة عليها صحياً وستزول بإذن الله أما آثارها السلبية فلن تزول إلا بالتكاتف العالمي ونشر الوعي بين سكان العالم، فواجبنا أن نمنعها من تهديد المفاهيم الإنسانية، فخسارة البشرية أمام هذا الفيروس تكون حتماً بخسارتنا جزء من إنسانيتنا.

الخاتمة:

ختاماً ومن خلال ما تم طرحه يتضح أن أهمية وخصوصية مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووضعه القانوني يميزانها عن الوكالات الحكومية وغير الحكومية، وذلك من خلال تركيزها على المهمة الأساسية التي تتبناها وهي العمل على "تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة"، ويتجلى ذلك من خلال تصديها لجائحة كورونا. ونظراً لأهمية وحدائية موضوع البحث، كان الحرص مرتكزاً على أن تكون المعلومات والتطبيقات حديثة عبر مصادر وتقارير موثوقة، للاستفادة منها من قبل المهتمين بالبحث العلمي في أبحاثهم العلمية والقانونية وأن تكون النتائج والتوصيات بؤرة لإطلاق العنان لدراسة الموضوع بشكل مستفاض خاصة وأن جائحة كورونا لها جوانب كثيرة أثرت على الكثير من الجوانب الإنسانية، بملامستها العيد من الحقوق الأساسية للإنسان.

أولاً-النتائج:

1. أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة محايدة مهمتها إنسانية بحثه، ويستهدف عملها في مجال الحماية والمساعدة تعزيز تنفيذ القانون والمبادئ الإنسانية العالمية، مع مراعاة القواعد القانونية والخصائص الثقافية والدينية الخاصة بالبيئة التي تعمل فيها.
2. تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة لتحقيق التعاون على كل الأصعدة، فضلاً عن دفاعها عن المبادئ والقيم التي يقوم عليها المجتمع الدولي.
3. إن اللجنة تتدخل في الظروف القهرية وحالات العنف المسلح أو الاضطرابات الداخلية لا على أساس اتفاقيات جنيف وإنما على أساس فكرة التدخل الإنساني أو الحماية غير المسندة إلى اتفاقيات جنيف أو البروتوكولين الملحقين بها.
4. إن اللجنة لا تفرق في عملها بين الأشخاص المحتجزين في سياق الاضطرابات والتوترات الداخلية، أيّاً كانت أسباب احتجازهم حقيقية كانت أم اتهموا بها، وتؤدي مهمتها الإنسانية دون تمييز من أجل خدمة جميع من هم في حالة عجز عن الدفاع عن أنفسهم.
5. للجنة الدولية للصليب الأحمر عدة مناشط قامت بها على المستوى الميداني في ظل جائحة كورونا أبرزها العمل الوقائي، ودورها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.
6. تدني الوضع النفسي بسبب زيادة حالات الإصابة بفيروس كورونا (COVID-19) في ليبيا.
7. إن أزمة (COVID-19) خلفت مستويات غير مسبوقة للاحتياجات في مجال دعم الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي لدى ضحايا الفيروس وعائلاتهم والعاملين في مجال الصحة وغيرهم ممن يستجيبون للتصدي للجائحة، وكذلك عامة الناس.
8. الآثار المجتمعية لقيود الإغلاق وانعدام التفاعل الاجتماعي والضغط الاقتصادي توجّه ضربات للصحة النفسية بكافة المجتمعات.
9. ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال المساعدات التي قدمتها في التخفيف من انتشار هذا الفيروس المستجد لحماية الإنسانية.

ثانياً-التوصيات:

1. لا بد من إدراج دعم الصحة النفسية ضمن الموجة الأولى من الاستجابات الإنسانية العاجلة، بما في ذلك (جائحة كورونا)، كونه مكوناً أساسياً من مكونات أنظمة الاستجابة في حالات الطوارئ، المحلية منها والدولية.
2. ينبغي على الحكومات اتخاذ التدابير لتصبح الرعاية الصحية متاحة للجميع، ويمكن الحصول عليها دون تمييز، وبتكلفة معقولة، وتحترم أخلاقيات مهنة الطب.
3. فيما يتعلق بالعاملين في قطاع الصحة ينبغي على الحكومات أن تكفل لهم توفير المعدات المناسبة وأن توفر لهم الحماية الاجتماعية لأفراد أسرهم الذين يموتون أو يمرضون نتيجة عملهم.

المراجع

- Human Rights watch الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد [تقرير]. - [مكان غير معروف] : Human Rights watch، 2020.
- الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد [متصل]. - 19 3، 2020. - 12 11، 2020. - . <https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/339654>.

- أحسن كمال آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، [كتاب]. - تيزي وزو : جامعة مولود معمري، 2011. - صفحة 44.
- أحمد عطية أبو الخير الضمانات القانونية الدولية والوطنية [كتاب]. - القاهرة : دار النهضة العربية، 2004. - المجلد 1 : صفحة 293.
- انصاف بن عمران دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني [كتاب]. - الجزائر : جامعة الحاج لخضر، 2010. - صفحة 102.
- أوليفية كوشرت حقوق الإنسان [كتاب]. - [مكان غير معروف] : دار العلم للملايين، 1988. - الصفحات 218-214.
- جان بكتيه مبادئ الهلال / الصليب الأحمر [تقرير]. - [مكان غير معروف] : جامعة جنيف، 1976. - صفحة 193.
- حسن سعد سند الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر [كتاب]. - القاهرة : دار النهضة العربية، 2004. - المجلد 2 : صفحة 224.
- سعاد سالم أبوسعد القانون الدولي وحظر التعذيب [كتاب]. - طرابلس : جامعة طرابلس، 2010. - صفحة 189.
- صالحه عبدالله المقرحي المنظمات غير الحكومية والقانون الدولي [كتاب]. - طرابلس : جامعة طرابلس، 2006. - صفحة 98.
- صلاح سعيد الديب حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر [كتاب]. - القاهرة : [اسم غير معروف]، 1996. - صفحة 291.
- طارق عزت رخا تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية [كتاب]. - القاهرة : دار النهضة العربية، 1999. - صفحة 651.
- عبد السلام الطيف عمارة محاضرات في القانون الدولي الإنساني [كتاب]. - تهرונה : جامعة المرقب، 2004. - صفحة 57.
- عثلم شريف محاضرات في القانون الدولي الإنساني [كتاب]. - [مكان غير معروف] : بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006. - المجلد 6 : صفحة 157.
- فاطمة شحاتة زيدان مركز الطفل في القانون الدولي العام [كتاب]. - [مكان غير معروف] : حانعة الاسكندرية، 2003. - صفحة 409.
- فوزي أو الصديق مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف؟ [كتاب]. - [مكان غير معروف] : دار الكتب الحديثة، 1999. - صفحة 66.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر [http://www.acrseg.org/40584 متصل] // المركز العربي للبحوث والدراسات. - 20 9, 2017. - 32, 12, 2020.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر [https://www.icrc.org/ متصل]. - 12, 11, 2020.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني إجابة عن أسئلتك [تقرير]. - [مكان غير معروف] : [www.icrc.org/ar, 2002.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني إجابة عن أسئلتك [تقرير]. - 2002.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر اللجنة الدولية للصليب الأحمر [متصل. https://www.icrc.org/ar/document/] // مجلس حقوق الإنسان [تقرير]. - 2014. - صفحة الدورة السابعة والعشرين.
- منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا المستجد - تايلند- [تقرير]. - [مكان غير معروف] : منظمة الصحة العالمية، 2020.
- ميثاق الأمم المتحدة ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. - نيويورك : منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، 2006. - صفحة 46.
- الهلال الأحمر الليبي هنري دونان مؤسس الصليب الأحمر [مقالة] // الرخاء. - [مكان غير معروف] : الأمانة العامة للهلال الأحمر الليبي، 1982. - الأول. - صفحة 40.
- هيفاء رشيدة تكارى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني [مؤتمر] // أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني. - طرابلس : [اسم غير معروف]، 2015.

الهوامش

- (●) في 13 يناير 2020، أبلغت وزارة الصحة العامة في تايلند عن أول حالة مؤكدة مختبرياً للإصابة بفيروس كورونا المستجد لشخص وافد من مدينة ووهان بإقليم هوبي في الصين، والحالة لامرأة صينية تبلغ من العمر 61 عاماً وهي من سكان مدينة ووهان بإقليم هوبي الصيني، ففي 5 يناير 2020، ظهرت على المرأة أعراض تمثلت في الحمى مصحوبة بالرعشة والتهاب الحلق والصداع وفي 8 يناير 2020، سافرت المرأة على رحلة مباشرة من مدينة ووهان إلى تايلند برفقة خمسة من أفراد أسرتها في جولة سياحية ضمت 16 شخصاً وفي اليوم ذاته تعرّف جهاز الرصد الحراري في مطار (سوفار نابومي) في تايلند على أعراض الحمى لدى المسافرة وبعد أخذ حرارتها وإجراء تقييم أولي لها، نُقلت المريضة إلى المستشفى لمزيد من التقصي والعلاج، راجع في ذلك : فيروس كورونا المستجد – تايلند (صادر عن الصين)، تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية، أخبار فاشيات الأمراض 14/ كانون الثاني / يناير 2020، <https://www.who.int>.
- (●●) هنري دونان: ولد بجنيف في مايو 1828م، إذ تضافرت عوامل عدة، منها الاجتماعية والثقافة الدينية، لتكوين شخصيته، أضف إلى ذلك معاشيته لفترة الازدهار الفكري والأدبي في أوروبا في النصف الثاني من القرن (19)، هنري دونان مؤسس الصليب الأحمر، (الرخاء) مجلة الهلال الأحمر الليبي، العدد الأول، السنة (1) مارس 1982م، الأمانة العامة للهلال الأحمر الليبي، ص 40.